

حكم تغطية المحرم رأسه لشدة الحر – الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم هذه رسالة من احد الاخوة المستمعين يسأل ويقول قمت باداء العمرة في اخر جمعة من شهر رمضان وقبل اداء المناسك جاء وقت صلاة الجمعة فجلسنا بسماع الخطبة بالحرم الشريف وكان الجو حار فقامت بتغطية رأسي - 00:00:00 بالاحرام فهل علي من شيء؟ لا يجوز لك تعطيل رأسي الا اذا خشيت الضرر اذا خشيت الضرر من برد شديد او من شمس ووضعت عليه غطاء فانه يجوز لك ذلك لكن مع الفدية. تفدي بان تذبح شاة في مكة وتوزعها على الفقراء او - 00:00:20 تصدق بان تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة اي كيلو ونصف تقريبا من الطعام في مكة على ستة مساكين في مكة مسكين كيلو ونصف من الطعام او تصوم ثلاثة ايام مخير بين هذه الامور ثلاثة. ذبح شاة او طعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام -

00:00:40

بقوله سبحانه وتعالى واتموا لقوله تعالى فاذا امتتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ولا تحرقوا رؤوسكم فيبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. وقد بين ذلك النبي صلى الله - 00:01:00 عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه لما اذاه هوام رأسه. نعم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام. نعم - 00:01:20